ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.98.485 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع الدار البيضاء ـ سطات (القسم الثاني)..... 1984

الموافقة على اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.98.535 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 17 يونيو 1998 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 50 مليون دولار أمريكي و 295,1 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل برنامج تنمية التوفير المؤسساتي..... 1984

صفحة

مكتب استغلال الموانئ بميناء العيون. ـ تحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية.

قرار لوزير التجهيز رقم 1330.98 صادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 756.87 الصادر في 23 من رمضان 1407 (22 ماي 1987) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء العيون..... 1984

تفويض الاختصاصات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1415.98 صادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني..... 1985

محفظة السندات العامة للبنوك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1440.98 صادر في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) يتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك..... 1985

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1356.98 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان..... 1985

نصوص خاصة

ولاية تطوان. ـ تحديد ملك الدولة العام المائي لوادي النكرو.

مرسوم رقم 2.98.439 صادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتحديد ملك الدولة العام المائي لوادي النكرو بجماعة الفنيدق بولاية تطوان 1987

إقليم الخميسات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.422 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية بإقليم الخميسات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مجانا..... 1988

إقليم سطات. ـ إجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.98.425 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد بإقليم سطات القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل مع بعض الأفراد..... 1988

عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.462 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية الأمير مولاي رشيد بحي مولاي رشيد بالدار البيضاء بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1989

المحمدية. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.98.463 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية تقنية ومركز تربوي جهوي للتكنولوجيا بمدينة المحمدية وبنزع ملكية حقوق مشاعة في عقارين لازمين لهذا الغرض..... 1989

ولاية الرباط وسلا. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.476 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكدال ـ الرياض بولاية الرباط وسلا القاضي باقتناء هذه الجماعة ست قطع أرضية مملوكة لشركة «تهيئة الرياض»..... 1990

إقليم تطوان. ـ تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.98.471 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بتحديد قسم «بونت سيريس» و «مقطع كدية البياض» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقعين بتراب جماعتي تغرامت وقصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جبالة بإقليم تطوان 1991

مرسوم رقم 2.98.473 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بتحديد أقسام «دار الغابة» و «عين الجديدة» و «سيدي بن داوود» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ودراس» والواقعة بتراب جماعتي عين لحصن وبني حرشن بقيادتي انجرة وجبل الحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان 1992

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 876.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1993

صفحة

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1010.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1994

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1011.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1994

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1012.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1994

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1188.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1995

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1189.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1995

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1190.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1995

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1191.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1996

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1192.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1996

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1193.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1996

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1194.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1997

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1195.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1997

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1196.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1997

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1197.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1998

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1198.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1998

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1199.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1998

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1200.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1999

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1201.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1999

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1202.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 1999

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1203.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2000

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1204.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1205.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2000

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1206.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2001

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1207.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2001

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1208.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2001

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1209.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2002

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1210.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2002

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1211.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2002

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1212.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2003

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1213.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2003

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1214.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2003

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1215.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2004

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1216.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2004

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1217.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2004

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1218.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2005

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1219.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2005

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1220.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2005

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1221.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2006

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1304.98 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2006

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1305.98 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2007

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1306.98 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2007

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1308.98 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2008

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1309.98 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2009

اعتماد شركات تمويل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1380.98 صادر في 13 من صفر 1419 (8 يونيو 1998) باعتماد شركة «السلف الشعبي للشمال الغربي» بوصفها شركة تمويل على إثر تغيير مقرها الاجتماعي..... 2009

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1390.98 صادر في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1732.96 الصادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) باعتماد الشركة المدعوة «التجاري العقاري» بصفتها شركة تمويل..... 2009

اعتماد شركة بوصفها بنكا من البنوك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1391.98 صادر في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998) باعتماد الشركة المسماة « Casablanca Finance Markets » بوصفها بنكا من البنوك..... 2010

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1355.98 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 2011

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1357.98 صادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بتحديد معادلة شهادة..... 2011

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.485 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع الدار البيضاء ـ سطات (القسم الثاني).

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض بمبلغ 16 مليون دينار كويتي، منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع الدار البيضاء ـ سطات (القسم الثاني).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.535 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 17 يونيو 1998 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 50 مليون دولار أمريكي و 295,1 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل برنامج تنمية التوفير المؤسساتي.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 17 يونيو 1998 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 50 مليون دولار للولايات المتحدة و 295,1 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل برنامج تنمية التوفير المؤسساتي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التجهيز رقم 1330.98 صادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 756.87 الصادر في 23 من رمضان 1407 (22 ماي 1987) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء العيون.

وزير التجهيز ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 756.87 الصادر في 23 من رمضان 1407 (22 ماي 1987) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء العيون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 756.87 الصادر في 23 من رمضان 1407 (22 ماي 1987) كما يلي :

« المادة الثانية. – يرأس اللجنة التقنية .....

« تضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الإقليمي للتجهيز بالعيون :

« – ممثل والي ولاية العيون ؛

« – رئيس المجلس البلدي للمرسى ؛

« – مدير استغلال ميناء العيون التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛

« – رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – رئيس القيادة البحرية لميناء العيون ؛

« – رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالعيون ؛

« – رئيس الغرفة الفلاحية بالعيون ؛

« – رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب « مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب أو ممثله ؛

« – رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله.

« ويجوز لرئيس اللجنة التقنية ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الموانىء والملك العمومي البحري ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998)

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1415.98 صادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد الله ساعف، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) إلى وزير التربية الوطنية فيما يخص مجال التعليم الثانوي والتقني.

المادة الثانية

يتصرف الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الهياكل المرتبطة بقطاع التعليم الثانوي والتقني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يمتد التفويض في الاختصاصات المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إلى التوقيع بالعطف على النصوص التنظيمية التي يصدرها الوزير الأول.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1440.98 صادر في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) يتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار الصادر في 25 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ ابتداء من 30 يونيو 1998 مقتضيات قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) المتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1356.98 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان المنصوص عليها في الفصل الأول «من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 «(19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي - فرع علوم تجريبية أو علوم «الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما.

« .....

« .....

« - Titre de médecin stomatologue - Académie de médecine de « Pomeranie à Szczecin - Pologne, session de décembre « 1995, assorti d'un stage d'une année, accompli dans un « centre hospitalier, après l'obtention du titre de médecin « stomatologue precité ;

« - Titre de docteur en stomatologie - université de médecine « de Hubei - République populaire de Chine, assorti d'un « stage valide d'une année accompli dans un centre hospitalier « universitaire, après l'obtention du titre de docteur en stomatologie « precité ;

« - Qualification de master en médecine, spécialité stomatologie « - académie de médecine de Voronezh - ex U.R.S.S. , session de « juin 1996, assortie d'un stage valide d'une année accompli « dans un centre hospitalier universitaire, après l'obtention « de la qualification de master en médecine precitée spécialité : « stomatologie».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998).

الامضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.439 صادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتحديد ملك الدولة العام المائي لوادي النكرو بجماعة الفنيدق بولاية تطوان

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1994) في شأن الأملاك العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر بجماعة الفنيدق من 23 يونيو إلى 23 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام المائي لوادي النكرو من الوتد رقم B2 إلى الوتد رقم St 106 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 وجدول إحداثيات الحدود الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*
* *

تحديد الملك العام المائي لوادي النكرو بولاية تطوان
- جدول إحداثيات الحدود -

الرقم	X	Y
B. 2	504 304.18	576 614.90
B. 6	504 339.25	576 421.28
B. 9	504 339.25	576 421.28
B. 6	504 332.96	576 670.39
B. 3	504 287.99	576 664.98
B. 4	504 304.18	576 619.90
B. 2	504 272.58	576 716.84
B. 3	504 287.96	576 664.98
B. 6	504 324.68	576 727.13
B. 9	504 332.96	576 670.39
B. 20	504 259.53	576 765.67
43	504 256.51	576 844.49
44	504 258.52	576 831.89
45	504 253.26	576 894.84
46	504 254.43	576 880.61
48	504 245.69	576 953.25
49	504 240.93	576 960.24
50	504 224.87	577 029.88
51	504 228.22	577 042.80
54	504 221.05	577 117.49
55	504 221.18	577 103.62
1	504 344.78	576 377.02
2	504 334.48	576 473.79
23	504 356.76	576 175.83
24	504 362.25	576 530.98
27	504 323.39	576 547.44
28	504 331.70	576 477.09
29	504 307.04	576 599.70
30	504 209.01	576 729.97
31	504 260.54	576 784.97
32	504 248.21	576 930.52
38	505 216.98	576 245.16
40	504 203.92	577 331.27
41	504 185.91	577 360.91
42	504 157.15	577 387.07
16	504 343.08	576 612.63
58	504 304.20	576 816.64
59	504 292.18	576 864.69
60	504 287.34	576 923.61
61	504 282.64	576 979.94
62	504 282.76	577 084.62
63	504 288.05	577 164.83
64	504 287.49	577 215.21
65	504 277.10	577 293.54
68	504 263.89	577 334.62
St 1	504 405.09	576 487.90
St 2	504 376.25	576 600.28
St 3	504 349.16	576 706.07
St 4	504 323.72	576 805.42
St 5	504 311.09	576 894.72
St 6	504 306.85	576 988.67
St 7	504 302.50	576 086.04
St 8	504 294.57	577 245.78
St 9	504 272.26	577 351.62
B	504 301.48	577 170.19
St 105	504 315.11	576 849.15
St 106	504 425.49	576 436.50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.422 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية بإقليم الخميسات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مجانا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1416 (12 أكتوبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية في 18 من جمادى الأولى 1416 (12 أكتوبر 1995) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ألف وأربعمائة وستون مترا مربعا (1.460 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 16/15107 وتقع بقبيلة الخزازنة بدائرة تيفلت لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مجانا قصد بناء مسجد.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.425 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد بإقليم سطات القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل مع بعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) والقاضي بالإذن بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل مع السيدين رضوان وعبد الحميد الحريزي بمقتضاها :

تتخلى جماعة برشيد لفائدة السيدين رضوان وعبد الحميد الحريزي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها تسعة آلاف ومائتان وتسعة عشر متر مربع (9.219 م²)، موضوع مطلب التحفيظ رقم 53/1198، تقع على الطريق الجهوي 318 وذلك بثمن إجمالي قدره مائتان وواحد وعشرون ألفا ومائتان وستة وخمسون درهما (221.256 د) أي على أساس أربعة وعشرين درهما للمتر المربع (24 د/م²).

وفي المقابل يتخلى السيدان رضوان وعبد الحميد الحريزي لفائدة جماعة برشيد عن قطعة أرضية مساحتها إثنان وعشرون ألفا وثلاثمائة وتسعون مترا مربعا (22.390 م²)، موضوع الرسم العقاري رقم 15/6206، الكائنة بالطريق الوطنية رقم 11 قصد توسيع المركب الرياضي وذلك بثمن إجمالي قدره مائتان وثلاثة وعشرون ألفا وتسعمائة درهم (223.900 د) أي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع (10 د/م²).

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنجز المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بمعدل قدره ألفان وستمائة وأربعة وأربعون درهما (2.644 د) تؤديه جماعة برشيد لفائدة السيدين رضوان وعبد الحميد الحريزي.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.462 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية الأمير مولاي رشيد بحي مولاي رشيد بالدار البيضاء بعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993) إلى 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية الأمير مولاي رشيد بحي مولاي رشيد بالدار البيضاء بعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
1	الملك المسمى «بورنازيل س - ا - ف - م 5» موضوع الرسم العقاري رقم 11785 د (جزء).	7244	الشركة المغربية للأملاك والعقارات الجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء، 73، زنقة عمر السلاوي.
2	الملك المسمى «أرض النخلة» موضوع الرسم العقاري رقم 7446 د (جزء).	804	السيد عبد الله الرايس، الساكن بالدار البيضاء، 38 ممر صوفاراس ؛ السيد محمد بوغفير، الساكن بالدار البيضاء، 25، زنقة فيرلي هانوس.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.463 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية تقنية ومركز تربوي جهوي للتكنولوجيا بمدينة المحمدية وبنزع ملكية حقوق مشاعة في عقارين لازمين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 ربيع الأول 1408 (11 نوفمبر 1987) إلى 23 من جمادى الأولى 1408 (13 يناير 1988) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية تقنية ومركز تربوي جهوي للتكنولوجيا بمدينة المحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة في العقارين المثبتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1250 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط	مرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	الملك المسمى «الثانوية التقنية 5» موضوع الرسم العقاري رقم 26/2549 (حقوق مشاعة بنسبة 273.024/1.520.640)	9.643	تاردون جان، الساكن بالمحمدية، ساحة المتنبي، فيلا كابريال. احمد بن الحسين ؛ امبارك بن الحسن، الساكنان بأكادير، دوار المزار، دائرة آيت ملول.
7	الملك المسمى «الثانوية التقنية 4» موضوع الرسم العقاري رقم 26/375 (حقوق مشاعة بنسبة 13.534.312/49.397.040)	18.054	فاطنة بنت محمد بن غزواني، الساكنة بالمحمدية، القصبة، زنقة طنجة، فيلا جميلة، رقم 4. لكبيرة بنت محمد بن غزواني ؛ خدوج بنت محمد بن غزواني ؛ عائشة بنت محمد بن غزواني ؛ زاهية بنت محمد بن غزواني ؛ بوعزة بن محمد بن غزواني ؛ محمد نور الدين بن محمد بن غزواني ؛ محمد بن محمد بن غزواني ؛ كبيرة بنت غزواني، الساكنون جميعا بالمحمدية، القصبة، زنقة 31، رقم 41. زينب فوزي، الساكنة بالدار البيضاء، المدينة القديمة، زنقة جامع الشلوح، رقم 118.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.476 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكدال – الرياض بولاية الرباط وسلا القاضي باقتناء هذه الجماعة ست قطع أرضية مملوكة لشركة «تهيئة الرياض».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أكدال–الرياض خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أكدال – الرياض في 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996) والقاضي بالإذن باقتناء هذه الجماعة ست قطع أرضية مملوكة لشركة «تهيئة الرياض» تقع بحي الرياض ويوضح الجدول التالي أرقامها ومساحاتها ورسومها العقارية وأثمنتها الفردية والإجمالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع	أرقام القطع الأرضية	مساحتها	مراجعها العقارية	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
		(بالمتر المربع)		(بالدرهم للمتر المربع)	(بالدرهم)
7	A 15	1.001	109075/03	100	100.100
7	A 16	551	109076/03	100	55.100
7	A 17	1.000	109077/03	100	100.000
13	T 2	1.021	117026/03	100	102.100
13	T 3	1.107	117027/03	100	110.700
23	T 1	4.740	979/50	100	474.000
	المجموع.....	9.420			942.000

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة واثنان وأربعون ألف درهم (942.000د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100د/م²).

المادة الثالثة. – يسند إلى رئيس مجلس جماعة أكدال – الرياض تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.471 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بتحديد قسم «بونت سيريس» ومقطع «كدية البياض» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقعين بتراب جماعتي تغرامت وقصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جبالة بإقليم تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بتاريخ 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998) في شأن تحديد قسم «بونت سيريس» ومقطع «كدية البياض» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بونت سيريس» ومقطع «كدية البياض» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والبالغة مساحتهما الإجمالية 1.340 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 أغسطس 1998 من المكان المسمى دالية جانب الطريق الثانوي رقم 704 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : الحبيب المالكي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 أغسطس 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بونت سيريس» ومقطع «كدية البياض» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقعين بتراب جماعتي تغرامت وقصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جبالة بإقليم تطوان

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بونت سيريس» ومقطع «كدية البياض» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقعين بتراب جماعتي تغرامت وقصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جبالة بإقليم تطوان ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذا المقطع وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة	الحـــــدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
أنجرة الشمالية قسم «بونت سيريس»	1.300 هكتارا	شمالا : البحر الأبيض المتوسط والأراضي الزراعية لمدشر الدالية. شرقا : الأراضي الزراعية لمداشر واد المرسة والبيوت والدشيشة. جنوبا : واد الرمل والأراضي الزراعية لمداشر بوريحان والحومة والدشيشة. غربا : الأراضي الزراعية لمدشر الحومة.	جماعة تغرامت. مداشر : واد المرسة والدشيشة ومراح الدبان والبيوت و الحطبة وعين الجير.	لا شيء
مقطع «كدية البياض»	40 هكتارا	شمالا : الأراضي الزراعية لمداشر الدشيشة والبيوت وواد المرسة. شرقا : الأراضي الزراعية لمدشري البيوت وعين الجير. جنوبا : الطريق الثانوي رقم 704 المتجه من الفنيدق إلى طنجة ومدشر الدشيشة. غربا : الطريق الثانوي رقم 704 المتجه من الفنيدق إلى طنجة والمسلك الرابط بين هذا الطريق ومدشر الحطبة.	جماعة قصر المجاز. مداشر : الدالية والحومة وبوريحان.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقطع المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذا المقطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للإحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري يتمتع بهذه الحقوق سكان المداشر المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «دالية» جانب الطريق الثانوي رقم 704 يوم 25 أغسطس 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.473 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بتحديد أقسام «دار الغابة» و «عين الجديدة» و «سيدي بن داوود» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ودراس» والواقعة بتراب جماعتي عين لحصن وبني حرشن بقيادتي أنجرة وجبل الحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بتاريخ 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998) في شأن تحديد أقسام «دار الغابة» و «عين الجديدة» و «سيدي بن داوود» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ودراس» بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «دار الغابة» و «عين الجديدة» و «سيدي بن داوود» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ودراس» بإقليم تطوان والبالغة مساحتها الإجمالية 3.330 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم فاتح سبتمبر 1998 من المكان المسمى «عين الجديدة بوريان» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم فاتح سبتمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام «دار الغابة» و «عين الجديدة» و «سيدي بن داوود» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ودراس» والواقعة بتراب جماعتي عين لحصن وبني حرشن بقيادتي أنجرة وجبل الحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة . كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «دار الغابة» و «عين الجديدة» و «سيدي بن داوود» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ودراس» والواقعة بتراب جماعتي عين لحصن وبني حرشن بقيادتي أنجرة وجبل الحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة	الحـــدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«ودراس» قسم «دار الغابة» قسم «عين الجديدة» قسم «سيدي بن داوود»	1.850 هكتارا 1.100 هكتارا 380 هكتارا	شمالا : من المكان المسمى «الحيلاح» جانب الطريق الرئيسي رقم 38 تمر الحدود بخندق المقدم ثم تصبح مشتركة مع حدود قسم جبل غبري إلى جنشر لسناد ثم خندق النخصة الحادي للرسم الخليفي YE 30. شرقا : من خندق النخطة الحدود مشتركة مع الرسم الخليفي YE 30 المسمى فندق عين الجديدة وتمر غرب دواوير تاوتاش والركبة ودار علالياش ثم جنوبا دواوير دار الغابة. جنوبا : وادي شقور ووادي الشايب. غربا : من وادي الشايب ثم وادي الملاح تمر الحدود شرق دواوير الغربة وسيدي المخفي والجوانب ثم تتبع المسلك المؤدي إلى دواوير خميسة وسيدي داوود والتواورة ثم تصبح مشتركة مع الرسم الخليفي YE 30 إلى الطريق الرئيسي رقم 38 بالمكان المسمى الحيلاح.	جماعة عين الحصن : دواوير : بوريان ودار الغابة وعلالياش والزكارية والركبة وتجالة وتاوتاش ولسناد ووغدير الحاج. جماعة بني حرشان : دواوير : الغربة وخميسة وجبرون والتوانوة وعين مولاتن والرشاح. جماعة البغاغزة : دواوير : عبوداش والزكارية والشواشوة وخلوفاش.	ـ (A) عبوداش : 25 هكتارا. ـ (B) الفندق 1 : 16 هكتارا. ـ (C) الرحموني : 3 هكتارات. ـ (D) الفندق 2 : 26 هكتارا.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للإحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «عين الجديدة بوريان» يوم فاتح سبتمبر 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 876.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العصامي، رئيس مصلحة تشغيل المهاجرين بمديرية التشغيل، بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة تشغيل المهاجرين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1010.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد التادلي، مدير الشغل بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1011.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق المتوكل، مدير الشؤون الاجتماعية بالنيابة بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الاجتماعية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1012.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عائشة حسوني، مديرة الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الحماية الاجتماعية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1188.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الامضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى غزواني، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1189.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الامضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد موتيح، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1190.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين بوحسين، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1191.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الامضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين فتح الله، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1192.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الامضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الفن، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بطانطان، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1193.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين كسيكس، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1194.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الامضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي المهدي أيت بلمداني، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1195.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الامضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن محوتي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بإيفران، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1196.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز باعقيل، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1197.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الامضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين الحضري، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1198.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد كريرام، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1199.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين بوصفيحة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالعرائش، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1200.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الامضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خليل بوزيد، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1201.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد يومين، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1202.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بورفيع، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتزنيت، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1203.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني النجار، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1204.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس مسياف، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1205.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أكورام، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1206.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لعروصي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1208.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الصلحاني، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1207.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد البيناني، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1209.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوجمعة الشيلاني، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1210.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي العمراوي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بخريبگة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1211.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احماد سفيان، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتارودانت، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1212.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد قسو الطالبي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1213.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب اصريغو، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل الحدود الترابية للمندوبية الجهوية للنقل والملاحة التجارية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1214.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر خيرون، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالناضور، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1215.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حدو اسعادي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1216.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم ابرابر، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1217.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف كندة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1218.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بنضجة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بفيكيك، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1219.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بن الشيخ، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1220.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الركيبي السيد، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالسمارة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1221.98 صادر في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد رفيق، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالداخلة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1419 (15 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1304.98 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
التهامي بنحليمة.	مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس.
المصطفى الحسناوي.	مدير المعهد التقني للأمير سيدي محمد بسيدي موسى بن علي (بنسليمان).
يوسف العلوي عبد المالك.	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.
عبد القادر اليغموري.	مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.
مولاي عبد الله متوكل.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.
محمد واعراب.	مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا).
محمد وعيسى.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان).
أحمد بوزكراوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال).
محمد القباش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).
محمد بنحمص.	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.
هموش عنيني.	مكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي بساحل بوطاهر (تاونات).
محمد بن دحمان.	مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا.
محمد بورواي.	مدير المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش.
محمد الطاهري.	مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس.
العقيد المعطي بيرداحة.	مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (القنيطرة).
محمد البرهمي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.
إدريس الزمراني.	مديرية المدرسة الفلاحية بتمارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998)،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1305.98 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
إدريس ناضم.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.
أحمد الدليو.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.
إدريس رديد.	مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.
عبد الرحمان العبراق.	رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.
حميد بن عزو.	رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.
مصطفى يعرف.	رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.
محمد صواب.	رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.
محمد بايا.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.
الكولونيل عز الدين بشقرون.	رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.
عبد العزيز البزيوي.	رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.
حسن بوعيون.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.
محمد حسن بكور.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.
إبراهيم فائق.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.
مولاي اليزيد المودني.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.
جمال التوتي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.
الحسن الحسناوي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.
محمد بوحدان.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بالقنيطرة.
أحمد الزهيري.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.
محمد التازي.	رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1306.98 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدتان :	
إدريس ناضم، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	-	مجموع تراب المملكة
أحمد الدليو، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.	-	كذلك
إدريس رديد، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	سعيد ادبوبريك، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحمان العبراق، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	اد سيدي يحيى خديجة، مفتشة بيطرية.	كذلك
حميد بن عزو، رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	أحمد أكريني، مفتش بيطري.	كذلك
مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	اعراب دداوي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد صواب، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	محمد الخزيمي، مفتش بيطري.	كذلك
محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	محمد بنعطي، مهندس الدولة.	كذلك
الكولونيل عز الدين بنشقرون، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	محمد حميدي، مفتش بيطري.	كذلك
عبد العزيز البزيوي، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	المهدي هدون، مهندس رئيسي.	كذلك
حسن بوعيون، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	الحسن الصالح، مفتش بيطري.	كذلك
محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	-	كذلك
إبراهيم فائق، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	محمد صواب، مفتش بيطري رئيسي.	كذلك
مولاي اليزيد المودني، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	محمد بايا، مفتش بيطري.	كذلك
جمال التوتي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	أوملوك فاطمة، طبيبة بيطرية	كذلك
الحسن الحسناوي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	محمد عبادي، مفتش بيطري.	كذلك
محمد بوجدان، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بالقنيطرة.	المختار دعكار، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد الزهيري، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	عبد الرحمان هاشي، مفتش بيطري.	كذلك
محمد التازي، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	سليمان الكلاوي، بيطري.	كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1308.98 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
حدو البشتي.	مهندس الدولة مكلف بمهام مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (سيدي قاسم).
عبد الحفيظ الكرماعي.	مهندس الدولة مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح.
بنيونس بكاوي.	مهندس الدولة مدير الثانوية الفلاحية ببركان.
لحسن بوضاضي.	مهندس الدولة مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت).
عبد السلام لحلو.	مهندس الدولة مدير الثانوية الفلاحية بواد أمليل.
عمر حمزاوي.	مهندس الدولة مكلف بمهام مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (الحاجب).
محمد الهاشيمي.	مهندس الدولة مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1309.98 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
حدو البشتي، مهندس الدولة، مكلف بمهام مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (سيدي قاسم).	مجموع تراب المملكة
عبد الحفيظ الكرماعي، مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح.	كذلك
بنيونس بكاوي، مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية ببركان.	كذلك
لحسن بوضاضي، مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت).	كذلك
عبد السلام لحلو، مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بواد أمليل.	كذلك
عمر حمزاوي، مهندس الدولة، مكلف بمهام مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (الحاجب).	كذلك
محمد الهاشيمي، مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي).	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1380.98 صادر في 13 من صفر 1419 (8 يونيو 1998) باعتماد شركة «السلف الشعبي للشمال الغربي» بوصفها شركة تمويل على إثر تغيير مقرها الاجتماعي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «السلف الشعبي للشمال الغربي» بتاريخ 17 أبريل 1998 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان في 19 ماي 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المسماة «السلف الشعبي للشمال الغربي» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بوصفها شركة تمويل على إثر نقل مقرها الاجتماعي إلى زنقة مولاي رشيد، رقم 3، إقامة شالة، الرباط.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في13 من صفر 1419 (8 يونيو 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1390.98 صادر في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1732.96 الصادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) باعتماد الشركة المدعوة «التجاري العقاري» بصفتها شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1732.96 الصادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) باعتماد الشركة المدعوة «التجاري العقاري» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المدعوة «التجاري العقاري» بتاريخ 25 مارس 1998 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان في 19 ماي 1998،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم بالمادة الأولى المكررة التالية قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1732.96 الصادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) :

«المادة الأولى المكررة. ـ تؤهل الشركة المدعوة «التجاري العقاري» «لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يتجاوز سنتين.»

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1391.98 صادر في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998) باعتماد الشركة المسماة «Casablanca Finance Markets» بوصفها بنكا من البنوك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة « Casablanca Finance Group » لحساب الشركة المسماة « Casablanca Finance Markets » بتاريخ 21 نوفمبر 1997 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان في 19 ماي 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة «Casablanca Finance Markets » والكائن مقرها بزنقة ابن طفيل، رقم 7/5 بالدار البيضاء بوصفها بنكا من البنوك لمزاولة أنشطتها وفقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1355.98 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 يوليو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

- Titulo de doctor en ciencias fisicas-universidad politecnica de Madrid Espagne ,

مشفوع بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1357.98 صادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بتحديد معادلة شهادة

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.82.668 السالف الذكر قصد التوظيف في إطار مهندسي التطبيق :

- شهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.